قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/147	3476/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1443/02/28هـ الموافق 2021/10/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لموكلي في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال وذلك لقاء أن يستثمرها المدعى عليه في الأسهم، وتم تحويل المبالغ إلى حسابه على دفعتين كما هو موضح في كشف الحساب والمرفق بهذه الدعوى، ثم تبين لموكلي أن المدعى عليه لم يستثمرها ولم يقم بإعادتها علماً بأنه تم تقديم هذه الدعوى أمام المحكمة التجارية بعرعر وصدر في القضية الحكم برقم 12 لعام 1441هـ والمتضمن ما نصه (حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً) وأشارت الدائرة في حكمها أن المختص بنظر هذه القضية لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف. المستندات: نسخة من إيصال التحويل إلى حساب الشركة المدعى عليها عبر البنك (أ) (مرفقة). الطلبات: وعلى إثر ذلك فإني أتقدم إليكم وبناء على ما ذكر أعلاه بهذه الدعوى وأطلب من اللجنة الموقرة الحكم على الشركة المدعى عليها وإلزامها بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال لموكلي وإلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة في هذه القضية لقاء المماطلة وقدرها خمسون ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/08/04هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقا) جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها وكيل الشركة المدعى عليها بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/07/16هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عما يود إضافته، فأجاب بالنفي وأنه يكتفي بصحيفة الدعوى ومرفقاتها. وبسؤال وكيل المدعي عن محل استثمار المبلغ المدعى به، أجاب بأن محل الاستثمار في الأسهم. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن الاتفاق الشفهي بين الطرفين في تاريخ 2017/08/18م على

استثمارها في الأسهم، ولا يوجد عقد مكتوب. وبسؤاله عن العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وكيف تعرف على الشركة ونشاطها؟ أجاب بأنه تعرف على الشركة المدعى عليها بواسطة شخص/ (أ) ــ الذي عرّف نفسه بأنه مرشد استثمار ولا يمثل الشركة ـ عن طريق برنامج الواتس آب وطلب منه التحويل على حساب الشركة المدعى عليها وأن موكله تعرف على/ (أ) عن طريق شركة فوركس. وبسؤاله هل تواصل موكله مباشرة مع الشركة من أجل استثمار أمواله؟ أجاب بأنه لم يتواصل مع الشركة المدعى عليها، واقتصر تواصله مع المرشد/ (أ). وقد سألته الدائرة (اللجنة سابقا) عن المقصود بالطرف الآخر في جوابه في هذا المحضر بأن "الاتفاق الشفهي بين الطرفين"، أجاب بأن المقصود بالطرف الآخر المرشد المذكور. وبسؤاله هل تسلم موكله جزءًا من رأس ماله أو أرباحاً؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عما يثبت أنه سلم إلى المدعى عليها المبلغ المدعى به وقدره (500.000) ريال، أجاب بأنه أرفق في صحيفة الدعوى إيصالين لعملية تحويل عن طريق البنك (أ) للشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/07/10م بمبلغ (380.000) ريال وفي تاريخ 2017/07/11م بمبلغ (120.000) ريال. وبسؤاله عما يثبت أن هذين الحسابين يعودان إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يظهر على الإيصال أن المستفيد/ الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل راجع موكله الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن موكله لم يراجع الشركة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى موكله مبلغاً قدره (500.000) ريال تمثل رأس ماله، إضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (50.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيَّن لها أن المدعي ذكر أنه اتفق مع شخص يدعى/ (أ) على أن يقوم المدعي بتسليم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (500,000) ريال لغرض استثماره في السوق المالية السعودية بحسب ادعائه، ويطالب بإعادة مبلغ الاستثمار مع تعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحملها لرفع هذه الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه بسؤال المدعي وكالة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/04هـ عن علاقة موكله بالشركة المدعى عليها وكيف تعرّف عليها وعلى نشاطها؟ أجاب بأنه تعرّف على الشركة المدعى عليها

بواسطة شخص اسمه/(أ) ـ الذي عرّف نفسه بأنه مرشد استثمار ولا يمثل الشركة المدعى عليها ـ وذلك عن طريق برنامج الواتس آب، وبسؤاله هل تواصل موكله مباشرة مع الشركة المدعى عليها من أجل استثمار أمواله؟ أجاب بأنه لم يتواصل مع الشركة المدعى عليها واقتصر تواصله مع المرشد/ (أ).

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي في دعواه أن المبلغ محل الدعوى سُلم إلى المدعى عليها لاستثماره في السوق المالية السعودية، ولا سيما أن المدعي لم يتفق مع الشركة المدعى عليها بشكل مباشر، ولم يسبق له أن تواصل معها.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.